

درس مغرب الجمعة 4/4/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك - [00:00:00](#)

يقول المؤلف ان باعه شيئاً البراءة من كل عيب مجهود يعني من كل عيب لا يعلمه اما اذا باعه من كل عيب وهو يعلم العيب او يعلم عيوباً فانه لا يبرأ قطعاً - [00:00:21](#)

وهو ظالم بذلك واخا وكاذب وخائن فان كذب وكتب بورك لهما فان صدق وبين بورك لهما في وان كذبا وكتمان احقت بركة بيعهما لكن هنا فيها قد يكون فيها عيوب لكن البائع لا يعلمها - [00:00:50](#)

يقول للمجتهد البراءة ان كان فيها عيب لا اعلم فيها عيب لكن ان ظهر فيها عيب فانا غير مشغول وليس علينا يقول المؤلف في شرق البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ - [00:01:22](#)

فليرجع ويرد المشتري له حق خيار العيب كما سيأتي له خيار العيب حينئذ وان شرط البراءة كانوا لانه يعني في نوع غرض قد يكون فيها عيوب وهو لا يعلمها تبين انها - [00:01:53](#)

هذا احد القولين في المسألة قول الاخر انه يبرأ لانه في هذه الحال هو والمشتري سوا يعني هذا امر غيبي وليس هو في هذه الحالة كاذب ولا كاتب لكن احتاط بانه لو ان ظهر فيها عيب - [00:02:24](#)

وانا لا اعلم فانا بريء نعم. هم. وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثر او اقل الصحة يقول ان باعه دارا يعني او باعه ارضا هذي مثال فقط. قوله باعه دارا يعني باعه دار - [00:03:02](#)

مبنية او باعه قطعة ارض على انها عشرة اذرع ابانا انها اقل يعني او بانها اكثر اثنا كانها اثني عشر ذراعا يقول يصح البيع صحيح مش فاهم في جملة ولمن جهله ولمن جهله ولمن جهله وفاة غرضه الخيار - [00:03:30](#)

المشتري يعني هو جاه يعني كان جاهل بالمساحة والمشتري فعلا لا يدري جاهل بانها قلب او جاهل بانها اكثر. وفاة غرضه من غرض بمساحة معينة يعني اذا بنيناها اكثر قد آآ يتضرر - [00:04:18](#)

بان اقل يفوت غضبه يريد ان يكون هذا محل اقل من المساء المطلوبة عشرة اذرع اقل فحينئذ يفوت غرضه انها اكثر قد يفوت غرضه هذا قيد وبهذه المقدار لان غرض من في ان الساعة عشرة اذرع - [00:05:01](#)

يقول ولمن جاهله وفات غرضه الخيار. يعني له آآ الامضاء او الرد الخيار اؤمن بصحيح لانه ليس فيه وقد جعل للمشتري الخيار. فانتبه الغرض وانتفى الضرر انتهى الباب. انتهى. لا انت. ولمن جهله وفات غرضه الخيار باب الخيار الان. اه - [00:05:39](#)

طيب اقرا علينا تعليق الشيخ وحتى قوله وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. اي باع عليه شيئاً لان الباعة تتعدى بنفسها وتتعدى بعلى وبمن تارة فهنا باعه. الشيخ رحمه الله - [00:06:27](#)

يعني يعلم اللغة في في اثناء كلامه على السائل الحديث يقول باع باعه يتعدى بنفسه كما هنا باعه ما هو المتعدى؟ يقول لك ما ينصب مفعولاً به هذا هو المتعدد - [00:06:57](#)

ويتعدى ممن ولهذا نجد باعه منه والناس يقولون الظاهر هذه غير فصيحة. باع علينا باع منه لما اشترى منه هذه واضحة ولا وليس

بها اشتباه اشترى من فلان يعني يتنوع باعة باعه وباع منه - 00:07:27

ستتعدى الى المشتري الى المشتري بنفسه او بمن كما ذكر الشيخ نعم نعم. فهنا باعه اي ان باعه شيئا فالمفعول محذوف. وقال بشرط ان نعم نعم. مفعولين اتباعه ثوبا باعه كتابا - 00:08:02

فالمحجوب ايش؟ المفعول الثاني نعم فالمفعول محذوف. المفعول الثانية نعم. المفعول الثاني. نعم وقال بشرط ان ابرأ من كل عيب مجهول فقال المشتري نعم انت بريء. فان هذا الشرط لا يصح. فاذا وجد فاذا وجد المشتري به عيبا - 00:08:35

فله الرد. فان قال البائع هذا شرط عليك ان تصبر على كل عيب فيها. فنقول هذا شرط غير صحيح. لان الرد بالعيب لا الا بعد العرض. وهذا شرف لان الرد بالعيب ها لا يثبت الا بعد العقد. وهذا شرطه - 00:08:57

العقد فلا يصح تعليم. نعم. نعم. مثاله. باع عليه السيارة بشرط ان يبرئه من كل عيب. قال المشتري ما يفعل الان. اه اصحاب المعارض ينادي على السيارة بانها كلها عيوب وكلها كذا يظهر نوع من التغطية احيانا يفعلون هذا - 00:09:17

بالله تمويه وتراها يعني يعني كلها خراب كلها عيوب. وهو يريد البراءة من العيوب المجهولة او البراءة من عيوب اللوم والثاني ظاهر الفساد نعم مثاله باع عليه السيارة بشرط ان يبرئه من كل عيب. قال المشتري ابرأتك فالشرط هنا غير صحيح. فاذا وجد - 00:09:45

بها عيبا ردها. فان قيل اليس قد ابرأه؟ نقول ابرأه قبل ان يثبت له حق الرد. لان حق الرد انما يثبت بعد العقد فهي لم تدخل ملك المشتري. فان كان بعد العقد فالبراءة صحيحة. مثاله اشتراها ثم ابرأه المشتري من كل عيب فتصل - 00:10:21

نحو البراءة لانه الان ملكها وملك ردها. وعليه فان باعها وبعد البيع. قال البائع انا اخشى ان يكون فيها قال المشتري ابرأتك من كل عيب. فالبراءة صحيحة. لانه الان ملكها وملك الرد بالعيب. فان كان فيها عيب فقد - 00:10:41

هذا هو التفصيل في هذه المسألة على المشهور من المذهب وعلى هذا فالذين يبيعون في معارض السيارات ويصوتوا ويقول لا ابيع عليك الا الكبوت بعشرين الفا وهو لا يساوي هذا الثمن. لكن من اجل ان يبرأ ويقول ما تطالبني بشيء. فاشترى على هذا الشرط - 00:11:01

الشرط ملغي غير صحيح. فاذا وجد فيها عيبا فليردها. اما لو كان الشرط بعد ان تمت البيعة. قال انا اخشى غدا ان تجد فيها ثم تأتيني تقول ان السيارة معيبة. فقال ابرأتك. لان المشتري الان مقبل لا لا يهيمه لا يهيمه - 00:11:21

ثم ذهب بها واذا فيها كل شيء غير سليم. فلا يردها لانه ابرأه بعد العقد. ولكن الصحيح في هذه ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو ان كان البائع عالما بالعيب كان البائع عالما بالعيب ايه فللمشتري - 00:11:41

بكل حال سواء شرط كاذب لانه خائن ان كان البائع نعم وهو ان كان البائع عالما بالعيب هل المشتري الرد بكل حال؟ سواء شرط مع العقد او قبل العقد او بعد العقد. وان كان غير عالم فالشرط صحيح. سواء شرط قبل العقد او مع العقد او بعد العقد. وما ذهب اليه

شيخ الاسلام هو الصحيح وهو - 00:12:01

المروي عن الصحابة رضي الله عنهم. وهو الذي يمكن ان تمشي احوال الناس عليه. لانه اذا كان عالما بالعيب فهو غاش خادع فيعامل بنقيض قصده بخلاف ما اذا كان جاهلا كما لو ملك السيارة قريبا ولا يدري بالعيوب التي فيها وباعها واشترط البراءة فالشرط - 00:12:27

صحيح نعم. قوله وان باعه دار في تعليم كان قوله من كل عيب مجهول لم يبرأ لانه شرط شرطا ليس بصحيح وهو اختيار الشيخ وابن القيم في كتابه وعند ابي حنيفة ومالك يبرأ من كل عيب. وخصه بعض المالكية بالحيوان. دليلنا ما رواه ما لك احمد والبيهقي

واللفظ له - 00:12:47

ان عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمان مئة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبدالله ابن عمر بالغلام داء فاختم الى عثمان رضي الله عنه فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي. فقال عبدالله بن عمر بعته بالبراءة ففضى عثمان - 00:13:20

على عبد الله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء وما به داء يعلمه. فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد اباعه بعد ذلك بالف وخمس مئة درهم - 00:13:40

وعن احمد لما يعني اه توضع تورع عن الحلف عوضه الله خيرا مما ممن فاته نعم. وعن احمد رحمه الله يبرأ الا ان يكون البائع علم العيب فكتمه وهو قول مالك. وبه قال الشافعي في الحيوان وقال الشيخ - [00:13:55](#)

والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب. والذي قضى به الصحابة وعليه اكثر العلماء ان البائع. اذا لم يكن علم بذلك العيب لا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف انه لم يعلم فانك لا قضي عليه - [00:14:19](#)

انتهت. وعلى الصحيح من المذهب انه اذا ابرأ المشتري البائع من العيوب بعد العقد برأ لانه اسقاط لحق له بعد ثبوته فلا مانع من اسقاطه. وروى البيهقي عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلا يحل له - [00:14:39](#)

حتى يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه. انتهى هل تفصيل او معنى الحديث الصحيح الحديث نعم وان باعه دارا او نحوها مما يزرع كالارض. على انها عشرة اذرع فبانت اكثر فالبيع صحيح - [00:14:59](#)

او اقل صحة اي ان بانت اقل فالبيع ايضا صحيح. لكن اذا بانت اكثر فالزيادة تكون للبائع. لانه باعها على صفة معينة وهي انها عشرة اذرع فبانت خمسة عشر ذراعا. فنقول الزيادة للبائع فخذ من الخمسة عشر ذراعا عشرة - [00:15:30](#)

واعط البائع خمسة وكذلك اذا بانت اقل بان باعها على انها عشرون ذراعا فبانت خمسة عشر فالبيع صحيح والنقص على بائع فيسقط من الثمن بمقدار ما نقص من الاذرع. والذي نقص اذا باعها على انها عشرون فبانت خمسة عشر هو ربع - [00:15:50](#)

الثمن فالزيادة للبائع والنقص على البائع. قوله ولمن جهله وفات غرضه الخيار. اي جهل المقدار. وفات له الخيار فاشترط المؤلف شرطين في ثبوت الخيار للمغبون. مثال ذلك اشترى انسان هذه الارض على انها مائة متر فتبين انها - [00:16:10](#)

تسعون مترا. فنقول البيع صحيح لانه وقع على شيء وقع على شيء معين معلوم بالمشاهدة. والتقدير اختلف التقدير يحاسب يحاسب من عليه النقص بقدره. فاذا كان باعها بمئة الف فينقص من الثمن عشرة الاف. لكن - [00:16:30](#)

اذا قال المشتري انا كنت اظن ان هذا التقدير صحيح. وقد خططت بان اعمرها عمارة على هذه المساحة. والان لما نقصت اريدها فهل له الخيار؟ الجواب نعم له الخيار. لانه فاته فات غرضه. فلما فات غرضه قلنا لك الخيار. فان - [00:16:50](#)

كان المشتري يعلم انها تسعون مترا. فانه لا خيار له. لانه دخل على بصيرة. هذا مفهوم الشرط الثاني الاول ولمن جاهله اذا كان المشتري لا هو عالم ولكن مشاها كذا وهو يعلم - [00:17:10](#)

لا عذر له. نعم اعز نعم. فان كان المشتري يعلم انها تسعون مترا فانه لا خيار له. لانه دخل على بصيرة. وكان عليه ان للبائع حين قال انها مائة متر ان هذا غلط بل هي تسعون مترا. اذا شرط ملك الفسخ اثنان - [00:17:40](#)

الاول الجهل الثاني فوات الغرض. فاذا قال المشتري الذي اشتراها على انها مئة متر فبانت تسعون مترا انا اسمح بالعشرة قال البائنة اسمح بالعشرة البائع يقول مع المشتري فاذا قال المشتري الذي اشتراها على انها مئة متر فبانت تسعون مترا انا اسمح بالعشرة وقال البائع انا اريد - [00:18:00](#)

ان افسخ لانه تبين ان التقدير خطأ. فلا يملك البائع الفسخ. لانه ليس له غرض الان. لانه باعها على انها مئة متر وتبين انها اقل وسمح بالناقص. فليس له غرض الا انه احيانا ربما تكون الاراضي قد زالت في هذه - [00:18:33](#)

وانها تساوي اكثر من مائة الف وهي تسعون. فنقول ليس لك ان تفسخ لانه لا ضرر عليك. مثال اخر. اشتراها على انها مائة متر فتبين انها مائة وعشرون. فقال المشتري انا اريد ان افسخ لانه تغيرت عما قدرت به - [00:18:53](#)

فقال البائع لك العشرون مجانا. لا تعطني الا الثمن الذي اتفقنا عليه. فلا خيار للمشتري. لانه لا ضرر عليه. فاذا المشتري انا قد قدرت ان ابني بيتا قدره مئة متر. والان صارت مئة وعشرون فتزيد علي المواد وقيمة البناء. لانه يلزم - [00:19:13](#)

ان اوسع الحجر والغرف فنقول له اجعلها فسحة. فاذا قال حتى لو جعلتها فسحة فيزيد علي الجدار السور. نقول اجعل الزائد مواقف او شارة اذا اذا ليس عليه ظرف. والمؤلف يشترط ان يفوت غرضه وهنا لا يفوت - [00:19:33](#)

الغرض ولو ترى ضياع للنقص او الزيادة جاز لان الحق لهما فاذا تصالحا على اسقاطه مثل ان يقول بعثتها على انها مائة متر فتبين انها تسعون مترا. وتصلح بحيث قال يسقط من الثمن كذا وكذا. واتفقا على ذلك فلا بأس. لان الحق لا يعدوه - [00:19:53](#)

اطلع فالصلح خير والحمد لله. نعم. وفي الروض سورة قد تكون مشابهة لها لكنها مخالفة لها في الحكم. قال وان كان نحو صبرة اي كومة طعام قال الشارع نعم. نعم. الروض نعم. هذي اضافة. نعم - [00:20:13](#)
قال وان كان المبيع نحو صبره. اي كومة طعام على انها عشرة اقفة. فبانت اقل او اكثر صح البيع ولا خيار. والزيادة للبيع والنقص عليه. اي عنده كومة طعام فقال بعثك هذه الصبرة على انها مئة كيلو. فتبينت اقل من مئة وانها تسعون كيلو. فنقول البيع صحيح -

[00:20:36](#)

صحيح وهذا كالارظ لكن لا خيار للمشتري. ويجبر البائع ويجبر البائع على التكميل. وان التكميل وان بانت اكثر قال بعثك هذه الكومة من الطعام على انها مئة كيلو فتبينت انها مئة وعشرون كيلو فالبيع صحيح والزيادة للبائع - [00:20:56](#)
زيادة للبيع هذا واضح. لكن اذا كانت اقل في تأمل يعني يعني يكون يجبر على التكميل كنت اظن هكذا تبين انها يعني بدل مئة كيلو صارت تسعين كيلو حتى ما يصير من المطفهين ها يكملها حتى لا يصير من المطفهين - [00:21:18](#)
يمكن الخيار هو المخرج اجبر الارض مجبر يجبر البائع على التكميل. على التكميل على اذا اذا وجد عنده الغذاء لم يوجد وهذا ببشترى السلاح بهذا المقدار لانه اذا اذن يحتاج يروح يدور يكمل من هنا او من هنا - [00:21:55](#)

المهم اذا كان امكن يعني يعني تصحيح اه البيع باي طريقة واه وتحقيق غرض البائع او هذا هو المطلوب اما اذا كان يترتب على يعني امضاء العقد على ما هو عليه اذا كان يتردد يترتب عليه ضرر - [00:22:25](#)

على البائع او المشتري فانظروا مرفوع نعم. فاذا قال المشتري اذا اخذ الزيادة فانا لي الخيار. يقول الشارح اذا اخذ الزيادة نعم. انا نعم. فانا لي الخيار. يقول الشارح انه لا خيار له. ولو قال البائع انا لي الخيار بين اخذ الزيادة وبين فسخ البيع - [00:22:55](#)
نقول ليس لك الخيار اصلا. الزيادة لك فخذها. لكن ما هو الفرق؟ نقول الفرق ان الارض لا يمكن الزيادة فيها ولا النقص. اي لو باعها على انها مئة متر تبين انها تسعون مترا. فلا يمكن ان يأتي بمتري يضيفه الى هذه التسعين. لكن الصبرة من الطعام يمكن ان يأتي بطعام اخر من جنس هذا الطعام - [00:23:19](#)

ويكمل الناقص وكذلك فيما اذا زاد. لكن ينبغي ان يقال اذا تبين انها زائدة عن عن المقدر. وكان للمشتري غرض في نفس الصبرة اي هو يظهر الكلام في كلامي في في الدار. نعم. اي هو مقدر - [00:23:39](#)
على ان هذه الصبرة تكفي الضيوف الذين عنده. فاذا كان البائع يريد ان يأخذ الزيادة فهي في نظره لا تكفي الضيوف. فنقول ان هذه ان هذا قد فات غرضه فله الخيار ومقتضى القاعدة السابقة ان من فات غرضه له الخيار بانها نقصت الا اذا قال البائع للمشتري -

[00:23:59](#)

انا اكمل لك مئة كيلو من جنس هذا الطعام فهنا لا خيار للمشتري لان غرضه لم يفت لكن ان قدر انه فات غرضه بان تأخر البائع عن التكميل او اتى بطعام دون الطعام الذي وقع عليه العقد فهناك وقع عليه العقد فهناك وقع عليه العقد فهنا يكون للمشتري الخيار - [00:24:19](#)
انتهى الله المستعان نعم انتهى باب الخيار على بركة الله. نعم الخيار الباب من فروع عقد البيع والخيار اسم مصدر من اختاره يختار اختيارا المصدر اختيارا والخيار اسم مصدر معناه الاختيار - [00:24:39](#)

والاختيار هو اختيار احد امرين اختيار احد امرين اختار هذا او هذا خيره بين امرين الخيار في البيع هو اختيار احد امرين الامضاء او الرد الخيام في البيع هو التخيير والاختيار بين الامضاء - [00:25:38](#)

والفسخ نعم نعم باب الخيار وهو اقسام الاول خيار مجلس. وهو اقسام ذكرها ثمانية كما سيأتي اولها قيام المجلس وهو حق للبائع والمشتري. خيار المجلس حق للبائع والمشتري في قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار - [00:26:28](#)
يعني كل منهما له حق الامضاء او الفسخ ما لم يتفرقا يعني ينتقلون ينتقلان عن المكان التبرك يتبرقان بابدانهما بان يخرج كل منهما الى حيث شاء او يخرج احدهما لغرض من الاعراض فيحصل الافتراق - [00:27:15](#)

اذا خرج احدهما من المكان قد يكون المكان آآ ملك لاحدهما بيت. بيت واحد منهم الاخر خرج من البيت هذا حصل او بدا لهما ان يذهب كل منهما لمرضه فتفرقا - [00:27:56](#)

تفرق باي باي صورة وجب البيع فان تفرقا ربنا البصر وجب البيت وفي العزيز او يخير احدهما الآخر او يكون البيع صفقة خيار في ان يقول احدهما اختر او من الاصل شرط الا خيار. وهذه صفقة الخيار - [00:28:20](#)

فيجب البيع في الصورتين في فيما اذا تفرقا وفيما اذا خير احدهما الآخر او كان صفقة خيار فانه يجب البيع ان يلزم فقد وجب البيع يعني لزم البيع فان لم يتفرقا - [00:29:06](#)

البدو غير لازم حينئذ يعني لكل ومعنى ليس بلازم يعني كل منهما يمكنه الفصل كان في مكان في محل الرجلين الآخر سلعة وهما في المكان الان ما دام في المكان فلكل منهما يهون. كل منهما له حق الفصل وهو ما يعبر - [00:29:32](#)

بتهوين هوى الفلان يعني رجع عن العقد اما البائع او المشتري كل منهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ما دام ما لم مصدرية ظرفية يعني مدة عدم تفرقهما مدة عدم تفرقهما - [00:30:08](#)

زي مصدرية ظرفية نعم. نعم الاول خيار مجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلام دون سائر العقود الله اكبر. الان يذكر لنا المؤلف ان خيار المجلس الاصل انه في البيع كما في الحديث - [00:30:43](#)

الاصل والحديث البيعان بالخيار لكن يقول من لم انه يثبت في البيع وهو الاصل يسبب في البيع وما في معنى البيع. يقول يثبت في البيع والاجارة. الاجارة بيع بيع منفعة - [00:31:11](#)

فيها الخيار والصلح والصلح بمعناه بمعنى يعني اذا ادى شخص على آخر سلعة كما سيأتي في باب الصلح دعا عليه عينا ثم اصطلح على ان يبرئه بكذا وكذا فهذا فيه معنى البيع - [00:31:34](#)

قال اعطني عن هذه العين سواء كان اقرار او انكار اعطني عنها او قال انا اعطيك كذا وكذا هذه العين فكل منهما في الخيار ما دام في المجلس والصلح حينئذ له حكم البيع - [00:32:11](#)

البيع والصلب. البيع والصلح بمعناه والهجارة. والاجارة صريح. الاجارة بيع صريح. نعم. والصرف والصرف معهم نوع من البيع لانه بيع اه معارضة بين نقود بيع ذهب في فضة هذا بيع وفيهم خيار مثل ما من اراد ان يصرف دنائير بدراهم يصرف دولارات بنقد - [00:32:35](#)

فكل منهما بالخيار ما دام في المجلس سيثبت خيار المجلس في البيع والصلح يقول بمعناه والاجارة والصبر والسلام. والسنة بيع اسمه بيع السلم وهو معروف يقوم على تقديم تعجيل الثمن وتأجيل المثلث عكس البيع الى اجل - [00:33:07](#)

ويسبب خيار المجلس في بيع السلم لانه بيع كالبيعين تماما البيع الى اجل المؤجل ماذا؟ الثمن. وبيع السلم المؤجل فيه المثلث فالزمن سلم اه والمبيع يسمونه المسلم فيه والثمن مسلم به مسلم به هو الملفوع والعوض - [00:33:38](#)

المقصود انه يثبت فيه خيار المجلس تباع على السلام فهما بالخيار ما لم يتفرقا فخيار المجلس اذا يثبت في كل هذه العقود لانها كلها اما بيع او هي في معنى البيع. نعم. نعم. يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلام دون سائر العقود - [00:34:18](#)

دون سائر العقود عقد النكاح ما فيه خيار يمكن نقول عقد ايش عندك؟ لا لا لا كشافات نعم مثل وكذا الصرف والسلم لتناول البيع لهما دون سائر العقود والحوالة كالمشاقات والحوالة والحوالة والوقف والرهن والضمان - [00:34:45](#)

المشاقات نعم والحوالة المسافات الحوالة الوقف والرهن الوقف الامر فيه عندي ظاهر لانه عقد بينه وبين ربه انه تبرع بهذا واخرجه عن ملكه يعني اخرجه عن ملكه لله قال هذه الارض وقت لتكون مسجد - [00:36:00](#)

ما في خيار الوقف والرهن والضمان الشيوخ البليهي والله مجموعة والله هذه العقود قالوا في الشيخ البليهي ذكر قوله دون سائر العقود كالمساقات والمزارعة والحوالة والاقالة والخذ بالشفعة والجعانة والشركة والوكالة والمضاربة والعرية والمسابقة والهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت. طيب - [00:37:02](#)

ولا في نكاح والوقف والخلع وطلاق والابراء والعق على مال والرهن والظمان الكفالة فكل ما تقدم ليس فيه خيار. دليل ذلك ان هذه العقود ليست بيعا. والذي ثبت فيه الخيار عن رسول الله صلى الله عليه - [00:38:00](#)

وسلم انما هو البيع وبهذا القول قال الثلاثة والجمهور الثلاثة نعم والجمهور وقال الشيخ تقي الدين يثبت شرط في كل العقود يثبت

نعم يثبت نعم ويثبت خيار الشر في كل العقود ولو طالت المدة. تنبيهه - 00:38:20

المساقاة والمزارعة. لا نحن في خيال المجلس نحن في خيار المجلس. اما خيار الشرط فالمسلمون على شروطهم نعم يمكن اه عقد النكاح لانه له حرمة وله شأن يختلف عن سائر العقود - 00:38:40

لكن نحن في خيار المجلس المضمون اهل الكلام انه بمعنى انه العقد المزاراة لا متى ابني معاطي للمزارعة والمساقات بناء على هذا فانه يلزم لكن ماذا كان فيها خلاف يقول نعم اه نعم. وبهذا القول قال الثلاثة والجمهور. وقال الشيخ تقي الدين يثبت خيار الشرط في كل - 00:39:04

كل العقود ولو طالت المدة. تنبيه المساقاة والمزارعة لا خيار فيهما لانهما عقدان جائزان على على المقدم في المذهب وعلى القول بانهما من العقود اللازمة كما هو الراجح وعليه العمل في البلاد النجدية في هذا الزمن يثبت فيهما الخيار - 00:39:39
يثبت فيهما الخيار يثبت فيه بالخيار هل عقد المزارع والمسابقات تبيع نعم. انتهى تحتاج الى يعني هذا هو اللي كان عندي عقد المزارع وما شاء ذلك وممكن يعني ان قيل به انه ان خيار المجلس يجري في هذه العقود قياسا على البيع - 00:39:59
الامر فيه ظاهر والوقت كذلك الوزارة من هو نعم نعم باب الخيار. الخيار اسمه مصدر وفعله اختار. ولا نقول انه مصدر. لان مصدر اختار اختيار وكل كلمة تدل على معنى المصدر ولكنها لا تتضمن حروف الفعل. المصدر ما دل على المصدر دون حروفه. نعم. نعم - 00:40:57

نعم. ولكنها لا تتضمن حروف الفعل فانها تسمى اسم مصدر. مثل كلام اسم مصدر لتكليم. وسلام اسمه مصدر لتسليم وسبحان اسم مصدر لتسبيح واهل مجرة. والخيار هو الاخذ خير الامرين. يقال اختار اي اخذ بخير الامرين - 00:41:37
فيما يرى وان كان بعضهم يقول طلب خير الامرين الا ان قولنا الاخذ بخير الامرين هو الاولى لانه قد لا يكون طالب ومطلوب. والخيار هنا الاخذ بخير الامرين من الماضي او الفسخ. سواء كان للبائع او للمشتري. قوله وهو اقسام اي اقسام سبع - 00:41:57
وحصرت الاقسام بسبعة بناء على التتبع انا عندنا ثمانية. نعم بعده. بناء على التتبع اقرأ اي ان اهل العلم تتبعوا النصوص الواردة في الخيار فوجدوا انها لا تخرج عن سبعة او انهم رأوا انهم حصروها في هذا الباب بسبعة وان كانت هناك - 00:42:17
اشياء فيها الخيار لم تذكر في هذا الباب. ومنها اخر مسألة في الفصل الذي قبل هذا فانها لم تذكر في باب الخيار قوله هو الاول خيار المجلس. الاضافة من باب اضافة الشيء الى مكانه والمجلس موضع الجلوس. والمراد به هنا مكان التبابع حتى - 00:42:37
لو وقع العقد وهما قائمان او وقع العقد وهما مضطجعان فان الخيار يكون نعم. فان الخيار يكون لهما وهو خيار مجلس. لان المراد بالمجلس مكان التبابع لا خصوص الجلوس. قوله يثبت في البيع اي للبائع والمشتري. دليل - 00:42:58
هنا ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني مكان الجلوس ليس ليس مراد ان يكونا جالسين وكذلك بل وليس المراد المكان المخصوص للجلوس من المجلس في البيت لو تعاطى بالحوش او تعاطل بالشارع او في اي مكان. المهم المجلس هذا اصطلاح انه مكان - 00:43:16

المكان الذي تم فيه عقل البيع. نعم. قوله يثبت صار صار المجلس في في هذا الاصطلاح المجلس باللغة ايش؟ مكان الجلوس. لازم في الفقه في الاصطلاح مكان حركة للبيع وكان العقد سواء كان المجلس او السطح او الشارع او في البرية. نعم - 00:43:54
السلام عليكم. نعم. اه قوله يثبت في البيع اي للبائع والمشتري. ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث نعم وقد اخذ بالحديث الائمة الثلاثة وانه يثبت خيار المجلس وقال مالك ان المراد به التفرق بالاقوال وانه اذا تم - 00:44:24
عقد فلا خيار في المجلس لان التفرق بالاقوال يحصل بالقبول بعد الايجاب. والبيع من العقود اللازمة التي تلزم من حينها ولكن قوله رحمه الله ضعيف جدا. لانه حملة على التفرق بالاقوال يناقض الحديث. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا تبابع الرجل ان - 00:44:43

والتبابع يتم يتم بالايجاب والقبول ثم قوله ما لم يتفرقا وكان جميعا. والمراد في المجلس والصواب ما عليه الجمهور ان ما خيار المجلس ثابت ما دام المتعاقدان في المجلس. والحكمة من خيار المجلس هي ان الانسان قد يتعجل في بيع الشيء او شرائه -

ذلك منه من غير ترو فيحتاج الى ان يعطى هذه الفسحة وانما اعطي هذه الفسحة لانه اذا وقع الشيء في ملك الانسان فان الرغبة التي كانت عنده قبل ان يملكه تقل. فجعل الشارع له الخيار وهذا من حكمة الشارع ولم يكن طويلا لانتفاء - [00:45:23](#)

قوله والصلح بمعناه اي يثبت الخيار في الصلح الذي بمعنى البيع فالضمير في قوله بمعناه يعود على البيع وذلك ان الصلح كما سيأتي في بابه احد القسمين ما كان بمعنى البيع مثل ان يقر الانسان لشخص بمائة صاع من البر ثم يصالحه المقر على - [00:45:43](#)

هذه الاصابع بمائة درهم فهذه مصالحة بمعنى البيع. لانها معاوضة واضحة فيثبت به الخيار. قياسا على البيع. قوله هو ايجارة اي وكذلك يثبت في الاجارة لان الاجارة بيع منافع. فالرجل اذا اجر اخرا طيب الثاني نعم. قوله والصرف - [00:46:03](#)

ويثبت ايضا في الصرف لان الصرف بيع لكنه بيع خاص بالنقود فيبيع قوله والسلام السلام يثبت به خيار المجلس ان يسلم الانسان الى البائع دراهم مع تأجيل السلعة مثل ان يقول الرجل للفلاح اريد ان اشتري من قوله دون سائر - [00:46:23](#)

وذلك لان الاصل ان العقد بمجرد انعقاده يترتب عليه مقتضاه. خولف في البيع لورود فيه فيبقى ما عداه على الاصل مثل الرهن والوقف والهبة والمساقاة والحوالة والعتق والنكاح وما اشبهه - [00:46:43](#)

كذلك فهذه ليس فيها خيار. ليس فيها خيار مجلس وذلك لان هذه العقود لا تخلو من حالين. الاولى ان تكون من العقود خذ الجائزة فهذه جوازها يغني عن قولنا ان فيها الخيار. لان العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق. سواء في مجلس - [00:47:03](#)

ما تلزم الا بالقبض قال محبتك داري هذه ما يلزم الواهب موجب الهبة لا تلزم الا بالقبر نعم نعم الثانية ان تكون من العقود النافذة التي لقوة نفوذها لا يمكن ان يكون فيها خيار مثل العتق والوقف. اما المساقاة فقليل ان - [00:47:23](#)

انها عقد جائز. وعلى هذا فلا خيار فيها. لان المتساقين لان المتساقين عندك كذا؟ لا دقيقة واحدة. لان المتساقين كل منهما له ان يفسخ. والمساقاة ان يدفع الانسان بستانه لشخص فلاح - [00:47:57](#)

عامل ويقول خذ هذا اعمل فيه ولك نصف ثمره. فالمشهور من المذهب انها عقد جائز. فللعامل ان يفسخ ولصاحب البستان ان يفسخ اذا لا حاجة ان نقول له خيار مجلس. لان الخيار ثابت سواء كانوا في مجلس العقد او بعده. وعلى هذا يمكن ان نأخذ من ذلك -

[00:48:17](#)

قاعدة وهي ان كل عقد جائز. فليس فيه خيار مجلس. لانه يستغنى بجوازه عن الخيار. ما دام ان الانسان يملك ان يفصل لا معنى واصل غير لازم. نعم. ما دام ان الانسان يملك ان يفسخ هذا العقد ولو بعد التفرق فلا حاجة ان نقول فيه - [00:48:37](#)

مجلس والرهن وهو عقد لازم من احد الطرفين وجائز من احد الطرفين. والرهن هو عقد اللازم من احد الطرفين وجائز من احد الطرفين. فمن له الحق فهو في حقه جائز. ومن عليه الحق فهو في حقه لازم - [00:48:57](#)

مثاله استقرظت من شخص مالا فطلب مني رهنا فاعطيته كتابا فهذا الرهن من قبلي انا لازم. ومن قبل صاحب الحق جائز لان له ان يفسخ الرهن ويقول خذ كتابك ويبقى الدين في ذمتي دينا مرسلا. العتق لو اعتق الانسان عبده - [00:49:17](#)

ثم اراد ان لا اله الا الله اذا كان الرهن عن بيع فما دام المتبايعان بالخيار وكذلك في الرهن تابع للبيع. يعني باعه سلعة ورهنه المشتري شيئا بالثمن الذي في ذمته - [00:49:37](#)

فالرهن هنا له فيه الخيار ما دام في المجلس لان العقد حينئذ فرغوا كذلك. فرع عنه يعني اذا قبله ماذا الخيار اذا قبل الرحم ما له همه ما له الخيار - [00:50:16](#)

ما دام اقول لك ظعنه المشتري رهن البائع بالثمن الذي في ذمته وهو من في المجلس اليس المشتري الفسخ وفرع عنه الراهن المتفرع توثيق توثيق بالشمل شمل السلعة فاذا فسخ المشتري البيع ان فسخ. الظاهر - [00:50:41](#)

تبعا لان الرهن هذا فرع عن البيع في دين يعني اه لازم والله انه توثيقة طالبه بالدين او اقربه مال فانه يلزم ليس له ان يلزم الراهن دون المبتهل. كما قال الشيخ نعم - [00:51:27](#)

والعتق لو اعتق الانسان عبده ثم اراد فسخه في نفس المجلس لم يصح بقوة نفوذه ومثله الوقف لان الوقف اخرج الانسان لله فلا

خيار فيه ومثله الهبة اذا قبضت لا خيار فيها اذا قبضت. نعم. لا خيار فيها لانها ليست عقد يعني لو - [00:52:06](#)

الموهوب له قبض الهبة في المجلس. نعم فلا خيار للواهب. نعم. الله اكبر الله اكبر. نعم. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. - [00:52:26](#)

اه. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. لا حول حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر اكبر نعم بعده حدد الموقف نعم. نعم - [00:53:00](#)

ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانها هذي عبارة لكن ايش؟ ولكل من المتبايعين الخيار. ما لم يتفرقا عرفا بابدانها ما لم يتفرقا عرفا لكل من المتبايعين الخيار - [00:54:06](#)

على نص الحديث الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال المؤلف عرفا يعني توضيح للتفرق انما كل ما يعتبر تفرقا ما لم يتفرقا عرفا فاذا كان يعني خروج واحد منهم - [00:54:35](#)

خرج منها الغرفة راح للغرفة الاخرى اذا كان هذا يعد تفرقا في مكانهما لم يبرح كانوا يلاحظ مثل هذا وقام من المجلس للغرفة الثانية او قام اكرمكم الله لدورة المياه - [00:55:09](#)

كانه هذا لا يعد في عرف الناس تفرق انما يعد التفرق اذا خرج غرق المكان خالد تاركا للمكان عنفا والذكر. ايه. ولكل من المتبايعين ومن في معناهما ممن تقدم. الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابي - [00:55:32](#)

هم. في مكان التبايع. فان كان في مكان واسع كصحراء. فبان يمشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات من كان في دار كبيرة ذات مجلس يقول؟ نعم. فان كان في مكان واسع كصحراء فبان يمشي احدهما مستدبرا لصاحبه - [00:55:58](#)

خطوات نعم وان كان في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه بيت الى بيت او الى نعم. هم. او الى نحو صفة وان كان في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح او خرج منها - [00:56:18](#)

فقد هذا الشارح. عرفا عرفا. نعم. هم قوله الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانها اي لكل منهما الخيار ما لم يتفرقا والدليل حديث ابن عمر رضي نعم آ فان ولكن بماذا يكون التفرق؟ هل هو محدود شرعا؟ الجواب. يقول العلماء انه محدود عرفا. لان الشرع لم يحدده - [00:56:38](#)

وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد فانه يرجع يرجع فيه الى العرف كما قال الناظم وكل ما وكل ما اتى ولم حدد بالشرع كالحرز فبالعرف فبالعرف احدد. ولهذا قال المؤلف ما لم يتفرقا عرفا بابدانها. ولكن كيف التفرق - [00:57:14](#)

الجواب ننظر فاذا كانا يمشيان من الجامع الى المعهد العلمي فباعه عند الجامع وجعل يمشيان الى المعهد العلمي وهذا الممشى تفرق ثلث الساعة على الاقل فهذان الرجلان لهما الخيار حتى يتفرقا عند المعهد. فما دام يمشيان جميعا مصطحبين نعم - [00:57:34](#)

فلهما نعم مصطحبين فلهما الخيار. نعم. واذا كانا في حجرة وتبايع ثم خرج احدهما من الحجرة الى الحمام لقضاء الحاجة نعم فقد تفرق لان المجلس الاول انتهى. واذا كان في الطائرة يعني الشيخ جعل هذا تفرق نعم - [00:57:54](#)

واذا كان في الطائرة متجهين الى محل بعيد مقداره ثلاث عشرة ساعة وتبايع عند اقلاعها ولا تهبط الا بعد ثلاثة عشرة ساعة فتكون مدة الخيار ثلاث عشرة ساعة ما دام لم يتفرقا. وحل هذه المشكلة ان يتبايع على الا - [00:58:14](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك فقد من البائعات. ومعنى ذلك ان ليسقط الخيار فيتبايع على ان لا خيار وانه بمجرد الايجاب والقبول يلزم البيع ولا خيار مسألة فان لم ينفيها في العقد - [00:58:34](#)

دخل في عبد الرحمن نعم الحبيب وكان جميعا قالوا فيها فائدة ماذا تبايع رجلان بالهاتف؟ فانه في هذه الحال لا خيار بمجرد ما نقول احببت هو الثاني يقول اشتريت اثناء الكلام - [00:58:54](#)

ما يقال ما لم ينقطع ما دام آ يكون لا خيار له بمجرد ان يقول بعث يقول اشتريت وهما كل منهما على الهاتف على الخط لا خيار بمجرد ما يقول احد من بعث والثاني يقول - [00:59:23](#)

قوله كان جميعا بقوله وكان جميعا تأكيد تأكيد جميعا وكان جميعا هذي فئة فئة الذي عندي الان فيما يظهر انهما ما دام كل

منهما في مكانه والكلام لم ينقطع الكلام فيما بينهما فهما فيهما جميعا. لقائل ان يقول هما جميعا الان - [00:59:56](#)
يعني ما دام انهما يتحدثان فهما جميعا. يجتمعان انهم يتفرقوا نعم. الشرح الكبير مع الانصاف نقل المحقق وقيل ان يبرد منه بحيث
لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة - [01:00:52](#)

قال ابو الحارث احمد عن تفرقة الابدان وقال اذا اخذ هذا هكذا واخذ هذا هكذا فقد تفرقا ما لم يتفرقا المهم قولهم معقول اذا كان
الناس يعدون هذا تورط فهو توضحاً. اذا لم يكون لا - [01:01:16](#)

تفرقا مثل المثال اللي ذكره من قام لي حاجة وهو في المكان يعني ما ما يعد انهم تفرقوا وفي مكانهما ما لم يتفرقا هذا ما تفرق لاني
قام ياخذ حاجة من المكان الثاني او قام للدورة عندي انا - [01:01:51](#)

ما يسمى نعم يا عبدالرحمن بسم الله الرحمن الرحيم صديق هذا سائل يسأل يقول ما هو بيع السلم؟ ما السلم هو بيع مكيب مثلا
مكير او موزون كالشمر ثمر النخل يبيعه مؤجلا بثمان حاضر بثمان - [01:02:15](#)

اقول اه المشتري يعني مائة صاع من زرع اه من بعث بعد ستة اشهر او بعد سنة بمائة ريال مثلا مقدمة فهذا بيع كما ذكرت بيع بيع
بيع الشيء مؤجلا. نفس المبيع مؤجل. والثمان مؤجل. عكس البيع الى اجل. البيع - [01:02:50](#)

نعم يقول احسن الله اليك اليس عقد المزارعة والمساقاة هو نوع من انواع الاجارة فيكون فيهما خيار المجلس يقول آآ عقد المزارعة
في خلاف منهم من يعده ايجاره وحينئذ يصير بيعا - [01:03:33](#)

وبعضهم يقول لا ان هذا عقد شركة عقد ما يرجحه شيخ الاسلام يقول العقد المزارعة والمساقاة عقد شركة عقد مشاركة. نعم يقول
احسن اليك لي عند صاحب امانة فطلبتها منه فقال لي او تهب لي منها شيئا - [01:04:05](#)

قال لي قال لي او تهب لي منها شيئا فقلت له خذها كلها ان شئت. فسكت ولم يقل شيئا وندمت لاني بحاجة اليها. واستحييت طلبها
منه فهل تعتبر الهبة؟ قد وقعت وليس لي الرجوع فيها - [01:04:29](#)

لا اله الا الله الذي يظهر لي انه ان ان لك الرجوع فيها تخبره تخبره بالحقيقة انك فعلت ما فعلت انك ضعفت له استحياء لانه في
الحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس. وانت وابتوا لا عن طيب نفس - [01:04:49](#)

وابدوا لا عن طيب نفس فارجو انه ان لك الرجوع لانك لم تعب هبة عن طيب نفس وهو اذا علم لا يحل له يعني آآ الاستيلاء عليها او
المطالبة بها - [01:05:47](#)

اذا علم حقيقة الحال نعم يقول احسن الله اليك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مرة جاء بلفظ يتفرقا والاخرى يفترقا اللفظ
يقول احسن اليك تدين رجل من اخر مبلغا من المال فلما اتى يطالبه - [01:06:08](#)

به ابي لعدم وجود عقد يثبت ذلك. فما الحكم في ذلك؟ الا القاضي في المحكمة مختصمان عند القاضي ويتدايعان يتداعيان نعم
سائل من الشبكة اريد ان اخرج مالي من المصرف ولكن لم استطع من اجل نقص السيول - [01:06:34](#)

في البلاد هل ادفع لشخص مبلغا ليخرج ما لي من المصرف؟ بمعنى يخرج لي الف واعطيه مئة اعد السؤال. يقول اريد ان اخرج ما لي
من المصرف. نعم. ولكن لم استطع من اجل نقص السيولة في البلاد - [01:07:08](#)

هل ادفع لشخص؟ كيف المصري ما يعطيه قدر محدود. اه وبقدر محدود طيب فيعطي يقول كمل السؤال. يقول من اجل نقص
السيولة في البلاد. هم. هل ادفع لشخص مبلغا ليخرج مالي من المصرف ليخرج. ايه. ليخرج مالي من المصرف بمعنى يخرج لي -

[01:07:30](#)

الالف واعطيه مئة المئة اجرة له على آآ تعقيبه ومسعاه نعم مدير البنك يخرج المال من غير ادارة البنك بتاعنا طيب البنك اليس
يلزمه؟ يلزم البنك هذا دين للمودع؟ يلزم لك التعليمات - [01:08:07](#)

هل يستطيعون هل هذه الرشوة ما نظام البنك ما ما يدفع يعني يعني هل نقول انه الشرع يكون ما يدفع؟ يقول ها؟ كانه احسن الله
اليك اذا تعدد تعدد الطالبين - [01:08:49](#)

يكون هناك محاصر يعني كانوا اذا دفع دفع البنك اضر بباقي الباقيين بالباقيين بناء على هذا انه ما يجوز له اصلا بقطع النظر حتى ولو

لم يدفع له. حتى ولو لم يدفع له مئة في - 01:09:30

مقابل اه تحصيله الالف. ظاهر؟ اي نعم. ما يجوز له ان يعمل على تخليص الف ما دام ان هذا يضر بالآخرين وان هذا لا يتأتى لان

لان البنك مدين للمودعين مدين - 01:09:53

للمودعين في الغرماء. للمودعين. ما يكون هذا من الحيل يجوز لآخذ الحق دفع ظرر إيش؟ ظرر تدفع الظرر عن نفسك. لا ارسل يا

شيخ يقول بلاد تمر بازمة سيولة لكن - 01:10:13

ما الذي خصك انك تستخرج مالك والآخرين لا لا يستخرجونك ما يستطيعون ما يستطيعون. يعني البنك لا يستطيع ان يغطي الديون

اللي عليه. يغطي المودعين نعم. احسن الله اليكم شيخنا وان كان البنك آآ - 01:10:44

يا عيني قادر البنك ان يسدد الجميع. ويتحالفون على الناس لآخذ اموال المالية لآجل انها تخرج يقول السارح لا يضر بالآخرين لكنه

عاد يعني ما ادري هل هو تصويره او انه موظف - 01:11:06

التعليم داخل البنك لا تتيح له النعمة يقول احسن الله اليك كان مقبل على عمل عملية جراحة ويريد الحصول على على مال على

ماله او على مال الله لعل والله اعلم - 01:11:42

اذا كان انه يعني لا لا يترتب على يعني استنصاه لماله ظرر بالآخرين وان اخذ او لم ياخذ سيا بالنسبة للآخرين ما دام انه لا ظرر على

احد من المودعين الآخرين وان الامر سيئا فله ان يعمل - 01:12:32

وبناء على هذا فالمبلغ الذي اعطاه يعني نوعا من يعني يمكن يجري مجرى يعني الرشوة الجائزة التي لدفع للظلم. الرشوة

الجائزة التي لدفع للظلم المحقق. نعم ما المقصود بالصبرة الكومة نسميها الكومة حنا يعني الطعام اللي - 01:13:02

يعني تسمى زبره ايضا الصبرة هي الزبرة او الكومة يعني الطعام اللي بعضه فوق بعض ها من الشبكة طلب مني شخص سؤال الشيخ

هل فيه تعارض بين نزول الله تعالى - 01:13:36

اه بين نزول الله تعالى في الليل الآخر وبين الاستواء على العرش وقد بينت له عدم الخوض في باب الاسماء والصفات ليس فيه تلص

وهي مسألة يخاطب فيها الناس ولكن ينبغي ان - 01:14:14

انه لا تعارض فالله ينزل كيف شاء ولا نقول يلزم منه كذا وكذا آآ يعني خلو العرش هذا يتكلم الله المستعان. لكن الصواب انه لا يقال

فيه. بل شيخ الاسلام في شرح حديث النزول - 01:14:34

رجع القول بانه تعالى لا يخلو منه العرش. لان نزوله ليس كنزول العباد. يجمل كذا وكذا وكذا. نعم يقول احسن الله اليك. اختتم نعم هل

من كلمة ترقق القلوب؟ وكيف السلامة من كثرة الفتن في هذا الزمان - 01:14:54

الله يصلح تلقيكم القلوب تلاوة الكتاب بتدبر وتفكر الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشع منه جلود. الله اكبر. تقشع

منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله - 01:15:17

تدبر القرآن فيه ذكر الترغيب والترهيب تقرأ آيات اقرأ ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه. الى قوله ذلك

هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار. جنات عدن يدخلونها - 01:15:59

يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤة يحلون فيها من اساور من ذهب جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤة

ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله بعد الايات هذه قال تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم. فاذا قرأ المسلم هذه الايات

- 01:16:30

الوعد والوعيد في ذلك ما يلين القلوب الذين يخشون الله ويخافون عقابه ويؤمنون بوعده ووعيده. فنسأل الله ان ينفعنا واياكم

بكتابه. وان يجعله حجة لنا لا حجة علينا. والله اعلم. نسأل الله ان ينفعنا واياكم بكتابه. يهدينا الصراط المستقيم - 01:16:59

- 01:17:31